

زبدۃ الأصول

[409] الثاني: ان يكون الامر في دليل المقيد بنفس التقييد، لا بالقيد كما إذا دل دليل على استحباب الإقامة، وورد في دليل آخر، فلتكن في حال الطهارة وكان طاهرا في لزوم ذلك وفي مثل ذلك لا بد من حمل المطلق على المقيد لان الامر في المقيد يكون طاهرا في الارشاد الى شرطية الطهارة، ولا فرق في ذلك بين كون الإقامة واجبة ام مستحبة. الثالث: ان يكون دليل المقيد مخالفا لدليل المطلق في الحكم كما إذا دل دليل على استحباب الإقامة ثم ورد في دليل آخر النهي عن الإقامة في حال الجلوس، ففي مثل ذلك ايضا لا بد من حمل المطلق على المقيد لما مر من ان النهي عن خصوصية في متعلق الحكم يكون طاهرا في الارشاد الى المانعية فيكون مرجع ذلك الى ان عدم الجلوس، ماخوذ في الإقامة المأمور بها. فما نسب الى المشهور من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات لا يتم في شئ من هذه الاقسام الثلاثة، ولا يظن بهم الالتزام بعد الحمل في تلكم الاقسام. الرابع: ان يتعلق الامر في دليل المقيد بالقيد كما هو الغالب في باب المستحبات كما ورد مطلقات آمرة بزيارة سيد الشهداء صلوات الله عليه، وورد في ادلة اخر استحباب زيارته في اوقات مخصوصة كليا الى الجمعة، وما شاكل، وفي مثل ذلك لا يحمل المطلق على المقيد، لما مر من ان الحمل يتوقف على التنافي بين الدليلين، وإذا لم يكن دليل المقيد الزاميا فلا محالة لا يكون منافيا مع الترخيص المستفاد من اطلاق المطلق في تطبيقه على أي فرد من افرادہ شاء في مقام الامتثال ومع عدم التنافي لا موجب للحمل. وبما ذكرناه يظهر ان الميزان هو كون دليل المقيد الزاميا، أو غير الزامي: ففي الاول يحمل المطلق على المقيد وان كان دليل المطلق متضمنا لحكم غير الزامي، وفي الثاني لا يحمل وان كان دليل المطلق متضمنا لحكم الزامي، ولعله الى ذلك نظر المشهور والله العالم. ثالثها: ان الاطلاق كما عرفت عبارة عن رفض القيود وعدم دخل شئ من القيود في الحكم، ويترتب عليه اختلاف الاطلاق باختلاف المقامات، وتكون نتيجته في بعض
